

بحار الأنوار

[390] العنت، والنبي صلى الله عليه وآله معصوم، وبفقدان طول (1) الحرة، ونكاحه صلى الله عليه وآله مستغني (2) عن المهر ابتداء وانتهاء، وبأن من نكح أمة كان ولده منها رقيقا عند جماعة، ومنصب النبي صلى الله عليه وآله منزه عن ذلك، لكن من جوز له نكاح الأمة قال: خوف العنت إنما يشترط في حق الأمة، ومنع من اشتراط فقدان الطول، وأما رُق الولد فقد التزم (3) بعض الشافعية وجها مستبعدا فيه بذلك، والصحيح خلافه لأنه عندنا يتبع أشرف الطرفين، وأما التخفيفات: فقسمان: الأول ما يتعلق بغير النكاح وهي أمور: الأول: الوصال في الصوم، كان مباحا للنبي صلى الله عليه وآله، وحرام على أمته، ومعناه أنه يطوي الليل بلا أكل وشرب (4) مع صيام النهار، لا أن يكون صائما، لأن الصوم في الليل لا ينعقد، بل إذا دخل الليل صار الصائم مفطرا إجماعا، فلما نهى النبي صلى الله عليه وآله وأمه عن الوصال قيل له: إنك تواصل، فقال: إنني لست كأحدكم، إنني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني، وفي رواية: إنني أبيت عند ربي فيطعمني ويسقيني. قيل: معناه يسقيني ويغذياني بوحيه. وقال الشهيد الثاني نور الله ضريحه: الوصال يتحقق بأمرين: أحدهما الجمع بين الليل والنهار عن تروك الصوم بالنية، والثاني تأخير عشائه إلى سحوره بالنية كذلك (5)، بحيث يكون صائما مجموع ذلك الوقت، والوصال بمعنييه محرم على أمته،

(1) الطول: القدرة والغنى. (2) هكذا في النسخة: والصحيح: مستغن. (3) في المصدر: فقد ألزم. (4) في المصدر: ولا شرب. (5) والروايات قد وردت بمعنيين، ففي مرسله الصدوق عن الصادق عليه السلام: الوصال الذي نهى عنه هو أن يجعل الرجل عشاه سحوره. وفي حديث الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوصال في الصيام أن يجعل عشاه سحوره. وفي حديث سليمان الديلمي عنه عليه السلام: وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفتار. وفي حديث حفص عنه عليه السلام: المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر.
